

سنن البيهقي الكبرى

11075 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا عبد العزيز بن ربيع قال ٧
بعت سلعة من رجل فلما بعته إياه بلغني أنه مفلس فأتيت به شريحا فقلت خذ لي منه كفيلا
فقال شريح مالك حيث وضعته فأبى أن يأخذ لي كفيلا قال قلت فإني شرطت عليه فإن أتبعته
نفسى فأنا أحق بها فقال شريح قد أقررت بالبيع فبينتك على شرطك